

الوسيط في المذهب

الأخ ميتا فللزوج النصف وللأختين الثلثان والمسألة تعول إلى سبعة من ستة .
وإن كان حيا فللزوج نصف غير عائل والربع للأختين فلا يصرف إلى الزوج إلا ثلاثة أسباع
المال وهو النصف العائل ويقدر موت المفقود في حقه لأنه أسوأ الأحوال وللأختين الربع على
تقدير الحياة فإنه الأسوأ والباقي موقوف إلى البيان .
ومن أصحابنا من قال تقدر الحياة في حق كل واحد منهم في الحال فإن ظهر نقيضه غيرنا
الحكم .
ومنهم من قال نأخذ بالموت لأن استحقاق هؤلاء مستيقن فإن ظهر نقيضه غيرنا الحكم .
وهذان وجهان متقابلان إذ يقابل الأخير قول الأول إن الأصل بقاء الحياة فالصحيح التوقف عند
الإشكال .
السبب الثاني الشك في النسب .
حيث يحتاج إلى القائف فحكمه في مدة الإشكال حكم المفقود فنأخذ بأسوأ الأحوال في حق
الجميع .
السبب الثالث الشك بسبب الحمل .
فإن الحمل يرث بشرطين .
أحدهما أن ينفصل حيا فلو انفصل ميتا ولو بجناية جان كان كما لو